



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشؤون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

كتاب دورى رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٣
بشأن
نقل التكلفة وربط الضرائب العقارية على المساحات
التي يصدر فيها قرار الاعتراف بالملكية طبقاً للمادة
رقم ٧٥ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤

طلب الجهاز التنفيذى للمشروعات الصحراوية من المصلحة نقل تكلفة وربط الضريبة العقارية على الأراضى خارج الزمام لأملك الدولة الصحراوية والتي يصدر فيها قرار بالاعتراف بالملكية طبقاً لنص المادة رقم ٧٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ الخاص بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة خاصة والتصرف فيها .

وقد تم الاتفاق بين المصلحة والجهاز المذكور على ما يلى :-

١. إنشاء خانة بسجلات (١٥) أموال إجمالى الزمام تحت اسم أطيان خارج الزمام تابعة للجهاز التنفيذية للمشروعات الصحراوية ، ويدرج بها جملة الأطيان التي تتبع هذا الجهاز في الناحية.
٢. يقوم الجهاز المذكور بإيضاح اسم الناحية بكل عقد مسجل تقع هذه الأطيان خارج زمامها ورقم التقسيم المعمول به بمعرفته ، والخرائط الموقع عليها مع بيان مسطح كل بيعة واسم المالك.
٣. استنزال المساحات المباعة من سجل ١٥ / وإضافتها على تكاليف الممولين إن كان لهم تكاليف سابقة أو إنشاء صفحات تكاليف مستجدة لهم.
٤. تربط الضريبة على هذه الأطيان بصفة مؤقتة على أساس الإيجار المقدر لكل مقدار مباع حسب ما يحدده الجهاز المذكور ، وذلك لحين تقدير الضريبة المستحقة على هذه الأطيان بمعرفة لجان التقدير المشكلة طبقاً للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ .

وتنبه المصلحة بمراعاة ما تقدم بكل دقة ،،،

تحريراً فى ١٢/١٢/١٩٧٣

المدير العام

١٢/١٦